كان مصرعا وعدد له ان يرجع ومثله عن يحيى في شرح الابانة وحكم عما انه يجب عليه
الغرامة من جهة الدين وما كاه الاصحاب لا انه حكم قوله في الثانية لعموم قوله شرط الصحة
في البيع الى الامر الذي لا يملك محض فلا يصح الامر اهملك واستشكل بما قرر انه
ملك بنطلب بالرد ومن حيث انه اسقاط لا يصح العموم قوله فاذا لم يملكه بالرد
وتحد الوكيل في الشرط بطلب الهبة قوله والثالثة في الوجه الاول نظر اما عما تعليله
في الاوسط بان المال واحد وما عما ذكره هذا هو الذي عليه هذا فلا نظر وعلله منه
الصاحب الاصل يراه الفرع قوله في الخامسة وكان في معنى الحوالة وعدد من لا يصح
ح يكون بلفظ الحوالة قوله في الثالثة من الاخير لكفالة المعلقة شرطا وحضر
وجهالة لانها عند عدمه قوله وسرى المفاوضة لان كل واحد ضامن عن الاخر من الله
لا يدري كم يلزم الاخر من الدين ولا يسد من او لا يسد من الى غير ذلك من الجهالات قوله
في الخامسة فانه ضامن يعني لعمته وعند الناصر وس لا يصح الضمان قبل وجوب الحق وروى في
شرح الابانة عن الشيخ كقول س وعن بعضهم كقولهم وذا فعلا الناصر صحة الضمان بشرط
اذا كان الحق باقيا في الحال مثل ان يقول كذا الى راس الشهر فانه ضامن بخصه المسلم
اما ان يصر بالاثبات او مكوك فيه او بما لم قد يجب فالثاني اما مطلق صح او مشروط فجوز ان
يسلم الذي فلان زيدا الى راس الشهر فانا ضامن به صح عندنا والناصر خلافا للشيخ وان المكوك
وجوما ثبت لك على فلان فانا ضامن وقد تقدم في اول الباب وكل الذي يصح ولا يرجع عليه واما
الذي فقد وجب فاما ان يصر عن ذمته معلومة نحو ما اوصى فلان او وقعه فانا ضامن
صح خلافا للناصر وس وله الرجوع قبل الاداء اجماعا للشيخ واما ان يصر لا عن ذمته معلومة
نحو ما غصب عليك او ما بعت او سرق او عرق او احدثه انطالم لم يصح فان قال الق
ما عليك الحق وانا ضامن صح حيث يمكن عرض فان قال انا والكتاب لم يصح قوله في الثالثة
كان الضامن بالخيار والرجوع عن الضمان قال الوصي والوجه وله اما اوصى فلان فانا ضامن
صح يصح الرجوع قبل ذلك وفيه نظر قوله في العاشرة اذ لعتق الفائدة للاداء وسوا
الماكر وجه فصل من صر عن عبد ما لم يعد في ذمته طولانية في الحال لانه معجل
لكن باجل المطالبة بحق السيد فلزم الضامن معجلا بخلاف من صر بدين موجل لانه موجلا
ويعلق الاذن في اذن المسلة لا تطالب الضامن حتى يعتق العبد لانه مترتب عليه واما
الحوالة فهي نقل المال من ذمة الى ذمة اخرى مع براءة الاولى وصا المحيل شرطا الاذن
وصي المحال شرطا عند الجمهور الا داود الحيرة راجل على ملي فليحتل وشرط رضى
المحال عليه وعند د لا يشترط الحوالة قوله فانه لا يرجع يعني المحال عليه قوله
عنه وهو المحال واعلم المحال انما قوله وكذلك الحوالة فلحوالة الشرع صورتان احدهما
المذكورة في الكتاب ان يشرع من غير اذن المحيل فانما يصح كان عليه دين المحيل ام لا

ولا يشترط ان يكون عليه دين ولا يرجع على المحيل بما دفع به وهو معنى قوله ولا يرجع الى من قبل
الحوالة عند الثانية من الثانية ان يامر من عليه الدين ان يحتال لمن لا يستحق عليه دين
وهو الحالي فلان عليك فيعطيه وفي هذه الصورة نظر لانه من حيث انه لم يامره له
ان يرجع عليه ومن حيث انه لو شا امتنع نفسه المدفع قوله في الاولى اذا عرف المحال
والعدم زمان يقول له انه غني او يتوهم انه غني او يظن المحال انه غني وجحد فهو له
الرجوع لان هذا غير ذمة وان لم يشترطه قوله في الثانية لم يكن له سبيل على المحيل
وعند د والناصر وح يرجع بدينه عليه قوله يعني علم هذا اللامر وهو مسعر كما
قالوا اذا اسمى المسمع رجع المشتري على البائع ولم يحكموا دخوله في الشراء الى
بالملك وكذا دخوله في الحوالة لسر او اراشتوت الحق على المحال عليه والفقه يحتمل حتى
صعب حمل الامر وقال بل دخوله في الحوالة اعم او تخالص صرح قرى على رجل بالمال
فاكره فحاز رجل قصة له جاز ولم تعلم بموت الحي لانه فذا عنه ويدخوله ان له عليه حقا
فتح لكن يقال هذا لم والمسلة للهادي مصعر ضرب علامة لمسئلة المسمع اذا اسقى قوله في
الرابعة لطلب لكن هذا المال على سبيل الوكالة لانها هما اختلفا في ثبوت الدين ولو كانت
الدعوى بالعكس مع تقارر ما على الدين فيحتمل ان يقول من ادعى انه عن دين لانه الظاهر
مع ثبوت الدين قوله والثانية ارتضاها المحكم بطلان الحوالة ولم يكن لتحال المطالبة المشتري
وتراضيهما لا يبطل الدين راضيا لا يطلع الغد قوله في التاسع لانه دفعه ما مر لان
المشتري يريد صحة الشراء وصحة الحوالة

كتاب التفليس

هو ماخوذ من الفلوس لان المفلس قد صار احكم يصرفه بالفلوس لعله الدراهم
معه اعلم ان مدعي الاعتبار زيادة يدعيه لاسقاط حق عنه وبان لسوء حق له
كالزكوة فيقبل قوله بغير بينة على الصحيح وقد تقدم في الزكوة وكيف يدعي على وبينة
الموسر البينة وهو محمل ان يكون تمرة في الزكوة وان خالفه لان ذاك حق لله وداعيا
الى وان اراد اعتبار الاعتبار لسقوط حق عنه وفيه الاقوال الثلاثة وجه الاول
ان مدعي الاعتبار كمن يدعي الحل فعليه البينة وهذه العلة تتم ما عرض مال او
غير مال او سبب اجارة او نعم احسان كالجناية الخطا فهي اولى من تعليلهم بان
الغرامة من دخل في شيء يمكنه الخروج منه لان الامر قد يكون جلا وبلد وخاصة
في الجنايات وقول الشيخ اذا كان ظاهره الساد ولا كان ظاهره الاعتبار فظاهره
يوجد ما يسر وفيه في الاول وظهور الفقر والحاجة في الثاني وقيل الاكثر
بالحكم يسعى قال ح وص لا يسمع الحاكم البينة الا بعد الحبس وذكر في شرح
الابانة عن المتولي مثله وعن الاحكام قوله وسواء كان ظاهره الفقر او كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)